

عنوان المقال: التزام المرقي بضمان كمال إنجاز المنشأة العقارية

إعداد: فؤاد كامل

الرتبة: أستاذ مساعد قسم(أ)

جامعة/ جigel- محمد الصديق بن يحيى- القطب الجامعي بتاسوس

كلية/ الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق

ملخص:

باللغة العربية:

بموجب هذا الضمان، يلتزم المرقي في إطار عقد بيع عقار مبني بضمان ما قد يظهر في البناء من عيوب خلال أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ حيازة البناء من طرف المقتني، و يمتد هذا الضمان ليشمل أيضا حسن سير عناصر تجهيز البناء، فضلا عن عيوب المطابقة طالما أنه يهدف إلى تحقيق مطابقة العقار للشروط التعاقدية و لقواعد الفن. و يتسم هذا الضمان الجديد بأنه ضمان موضوعي و مرتبط بالنظام العام.

بالفرنسية:

Selon cette garantie, le promoteur s'oblige dans le cadre d'un contrat de vente d'immeuble achevé à garantir ce que pourra apparaître de vices dans le bâtiment lors d'un délai d'une année à partir de la date de possession du bâtiment par l'acquéreur. Cette garantie contient aussi le bon fonctionnement des éléments d'équipement du bâtiment ainsi que les défauts de conformité tant que celle-ci vise à assurer la conformité de l'immeuble construit aux clauses contractuelles et aux règles de l'art. La nouvelle garantie se caractérise par l'objectivité et par sa conformité à l'ordre public.

بالإنجليزية:

According to this guarantee, the property developer in the frame of a completed property sale contract, shall guarantee the vices which might appear in the building at an estimated time of a year from the date of the building possession by the purchaser. This guarantee contains also the good working of equipment pieces of the building as well as the lacks of conformity of the constructed property to the contractual terms and to art laws. The new guarantee is characterised by its objectivity and its conformity to the public order.

مقدمة:

لقد واجهت الجزائر بعد الاستقلال مباشرةً كغيرها من الدول حديثة الاستقلال من عدة مشاكل و في مقدمتها مشكل السكن و إعادة بناء منشآتها التحتية، لذلك فإن اهتمامها كان منصباً عشية الاستقلال على النهوض بقطاع البناء و الأشغال العمومية باعتباره من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تقوم عليها التنمية الشاملة في أية دولة تسعى لتحقيق التقدم و التطور، و لأن تقدم الدول إنما يقاس بمدى انتعاش قطاع البناء فيها و تطوره، بل و عادة ما يتم تصنيف دولة ما كدول متقدمة أو سائرة في طريق النمو بناء على ذلك.

و لما كان النظام الاقتصادي الاشتراكي هو النظام المنتهج بعد الاستقلال، فإن قطاع البناء و الأشغال العمومية كان حكراً على الدولة، التي كانت قد سمحت لمقاولات القطاع الخاص بمزاولة هذا النشاط، و لو أن عددها كان محدوداً جداً. و نظراً لعدم كفاءة مقاولات البناء الوطنية سواء العامة منها أو الخاصة، و نقص الكوادر ذوي الخبرة في هذا المجال، اضطررت الدولة إلى اللجوء لأجل تنفيذ مخططاتها للتنمية الاقتصادية الشاملة في قطاع البناء و الأشغال العمومية، إلى الاستعانة بخبرة و كفاءات الشركات الأجنبية.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الشركات الوطنية التي كانت تعمل في قطاع البناء و الأشغال العمومية كانت تقوم بعملية تنفيذ مشاريع البناء إلى جانب إعداد الدراسة الهندسية و التقنية المتعلقة بها في آن واحد، أي أنها كانت تتسلط بمهمة مزدوجة، تتمثل في مهمة إعداد الدراسة الهندسية للمشروع و تنفيذه معاً⁽¹⁾. و قد كان من نتائج هذا الخلط أو الجمع أو عدم الفصل بين المهمتين أن أثر سلباً على جودة الأشغال المنجزة⁽²⁾.

و مع بداية التسعينيات من القرن الماضي و بسبب تفاقم أزمة السكن بشكل رهيب خاصة في المدن الكبرى، مثل الجزائر العاصمة و قسنطينة نتيجة تزايد النمو السكاني، سارعـتـ الجزائـرـ إلىـ فـتحـ الـبابـ أـمـاـمـ مـقاـولـاتـ الـقطـاعـ الـخـاصـ للـعـلـمـ فيـ هـذـاـ الـمـجـالـ الـاـقـتـصـاديـ خـاصـةـ بـعـدـ أـنـ أـعـلـنـتـ السـلـطـاتـ الـعـوـمـيـةـ عـنـ إـفـلـاسـ الـعـدـيدـ مـنـ الشـرـكـاتـ الـبـنـاءـ وـ الـأـشـغـالـ الـعـوـمـيـةـ خـاصـةـ وـ خـصـصـتـهاـ.

و تماشياً مع نظام الاقتصاد الحر الذي اعتنقه السلطات الجزائرية مع مطلع التسعينيات، أصدرت هذه الأخيرة العديد من النصوص التشريعية التي تعد بمثابة الركيزة الأساسية لنجاح النظام الجديد، و من النصوص التي تهمنا في هذا القائم المرسوم التشريعي رقم: 03-93 المؤرخ في 1 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري⁽³⁾ الذي حل محل القانون رقم: 07-86 المتعلق بالترقية العقارية⁽⁴⁾. و قد فتح هذا المرسوم الباب أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا وطنيين أو أجانب إمكانية الاستثمار في

هذا القطاع الحيوي و ذلك بهدف تنمية الثروة العقارية الوطنية، و من ثم القضاء على أزمة السكن التي لا طالما عانى منها المجتمع الجزائري سواء في المدن أو القرى.

و قد كان من نتائج هذا الإصلاح، ارتفاع وتيرة إنجاز المشاريع العقارية و خاصة السكنية منها، و لكن للأسف الشديد لقد كان ذلك على حساب جودة البناءات المنجزة التي تم تتنفيذها دون أدنى احترام للمقاييس و المعايير المعمول بها في هذا المجال، و النتيجة بالطبع هي ظهور نقصان و عيوب بالمباني المنجزة بعد استلامها بفترة قصيرة و أحيانا قبل استلامها.

و لعل من أبرز أسباب سوء إنجاز المبني، هو عدم تنظيم المشرع لمهمة الترقية العقارية بشكل محكم، حيث أكد مهتمون بالقطاع أن عددا كبيرا من مقاولات البناء قد كانت تقوم بإنجاز مشاريع البناء السكنية بنفسها مقارنة بمكاتب الترقية العقارية، و ذلك لأن المشرع لم يكن في السابق يشترط لمزاولة نشاط مهنة الترقية العقارية سوى إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية و قدرته المالية و التقنية⁽⁵⁾.

و لعل هذا التعدي الذي طال هذه المهنة و ما ترتب عليه من آثار سلبية على حسن إنجاز البناءات، هو الذي دفع المشرع إلى إصدار القانون الأخير رقم: 04-11 الذي يحدد قواعد تنظيم نشاط الترقية العقارية

و بهدف القضاء على ظاهرة العش في إنجاز المبني و المنشآت الأخرى أو التقليل من هذه الظاهرة على الأقل، ألقى المشرع على عاتق مهندسي و مقاولي البناء التزاما بضمان جودة الأشغال التي يكلفوها بتنفيذها فترة من الوقت بعد الاستلام النهائي لها⁽⁶⁾، كما أنه استحدث أيضا لأجل السهر على حسن إنجاز المنشأة التزاما آخر يعرف تحت اسم "ضمان كمال الإنجاز".

« La garantie de parfait achèvement »⁽⁷⁾

و لكن من يتحمل بهذا الضمان و من المستفيد منه، و على ما ذا ينصب موضوعه، كما يجب في الأخير تحديد نظامه القانوني؟ و هذا ما سنحاول بحثه من خلال المبحثين الآتيين، الأول بعنوان: نطاق ضمان كمال الإنجاز، و الثاني تحت عنوان: النظام القانوني لضمان كمال الإنجاز.

المبحث الأول: نطاق ضمان كمال الإنجاز

لا يمكن في الواقع، تصور وجود الالتزام بضمان كمال الإنجاز إلا في عقود المقاولة التي ينصب محلها على تشبييد منشأة عقارية، طالما كان هدف المشرع من استحداثه لهذا الضمان تحقيق مطابقة العقار المشيد للمواصفات التعاافية من جهة، و لقواعد الفن من جهة أخرى.

وعلى ذلك، فمن المنطقى أن يكون المدين بالضمان، هو الطرف الذي يقوم بإنجاز المنشأة، و المستفيد منه، هو الطرف الذي أنجزت لحسابه، كما أن موضوعه على خلاف الضمان العشري يشمل كل الخلل أي النقصان التي تلحق المنشأة. و من ثم، فإن هذا الضمان الجديد يتختلف تطبيقه من حيث الأشخاص(المطلب الأول) و الموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أطراف ضمان كمال الإنجاز

الواقع، هو أن أطراف ضمان كمال الإنجاز هما: المقاول الذي يقوم بتنفيذ الأشغال، وهو المدين بالضمان، أما الدائن بالضمان فهو رب العمل الذي تتجز لحسابه المنشأة، لكن الوضع في القانون الجزائري يعد مختلفا تماما، فالمددين بالضمان هو المرقي(الفرع الأول) و المستفيد منه هو المقتني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدين بالضمان أو الملزم به:

لما كان الطرف الذي يقوم بإنجاز المنشأة هو المقاول، فإن المنطق يقتضي أن يكون هو المدين بضمان تمام الإنجاز و ليس أي شخص آخر متدخل في عملية البناء، و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1792- 6 من القانون المدني التي جعلت من المقاول المعنى، هو المتدخل الوحيد الملزم بهذا الضمان.

أما المشرع الجزائري، فقد نص على هذا النوع من الضمان في قوانين الترقية العقارية المتعاقبة⁽⁸⁾، مما يعني أن المرقي العقاري⁽⁹⁾، هو الذي يتحمل الالتزام بضمان حسن إنجاز المنشأة كما كان يسمى سابقا⁽¹⁰⁾ أو ضمان كمال الإنجاز كما يسمى اليوم⁽¹¹⁾ و ليس المقاول، فهذا الأخير لا يتحمل سوى الالتزام بالضمان العقاري⁽¹²⁾.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن ضمان كمال الإنجاز يقتصر على عقد بيع عقار مبني Vente d'immeuble achevé دون عقدي حفظ الحق⁽¹⁴⁾ و التصاميم⁽¹⁵⁾، مع العلم بأن هذا الضمان كان يخص في السابق عقد البيع على التصاميم حسب المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم: 03-93 التي تحيل على المادتين 9 و 10 من نفس المرسوم. و لعل السبب في ذلك، يرجع إلى كون المرقي في عقد البيع على التصاميم و عقد حفظ الحق لا يمكنه أن يقوم بإنجاز البناءات وفق هذه الصيغة بنفسه، و يمكن الاستدلال على صحة هذا الاستنتاج بالرجوع إلى المادة 44 من قانون 11- 04 التي تحيل على المادة 26 من نفس القانون، و كذلك المادة 29 منه.

و عليه، يفترض فيمن يقوم ببيع عقار مبني بأنه هو من قام بالإنجاز، غير أن هذا الاستنتاج يبدو أنه غير صحيح خاصة و أنه يتعارض مع أحكام نص المادة 16 من قانون 11- 04 التي تفرض على المرقي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يستعين بخدمات مقاول مؤهل قانونا.

كما يمكن تبرير ذلك أيضا بأن عقد البيع على التصاميم و عقد حفظ الحق لا يمكن إبرامهما إلا من طرف المرقي العقاري⁽¹⁶⁾، على عكس عقد بيع عقار مبني الذي يجوز إبرامه بمفهوم المخالفة لنص المادة 29 من قانون 11- 04 من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي و لو لم يكن يتمتع بصفة المرقي.

إن هذا الاستنتاج يبدو أنه غير صحيح كذلك، لأن البيع في مثل هذا الفرض الأخير يعتبر مجرد بيع عادي و ليس بيعا ترقريا، و عليه، يبقى السؤال مطروحا حول سبب قصر هذا الضمان على عقد بيع عقار مبني دون سواه؟

الفرع الثاني: المستفيد من الضمان أو الدائن به
من المفروض أيضاً، أن يكون المستفيد من ضمان كمال الإنجاز هو رب العمل باعتباره طرفاً في عقد المقاولة الذي تجذب لحسابه الأشغال(المنشأة)، وهذا هو موقف القانون المدني الفرنسي، غير أن الوضع في القانون الجزائري يعتبر مختلفاً نظراً لعدم نصه على هذا الضمان الخاص في القانون المدني⁽¹⁷⁾، وعلى ذلك، فالمستفيد منه، هو المقتني لعقار مبني حسب ما نصت عليه المادة 26 فقرة 3 من قانون 11-04.

و المقتني يرتبط مع المرقي بعقد بيع وليس بعد عقد مقاولة، ومع ذلك يستفيد من ضمان الإناء الكامل لأشغال الإنجاز، كما أنه يستفيد من الضمان العشري أيضاً⁽¹⁸⁾، وهو التزام لا يتحمله المرقي العقاري في عقد البيع على التصاميم و عقد حفظ الحق إلا على سبيل الاستثناء أي في حالة مخالفته الإلزام المفروض على عاته بمطالبة مكاتب الدراسات و المقاولين و شركائه الآخرين بكل الضمانات و التأمينات القانونية المطلوبة⁽¹⁹⁾، و منها التأمين الإلزامي من الضمان العشري، ذلك أن الآخرين الملزمين بالضمان العشري حسب المادة 46 من قانون 11-04 هم: مكاتب الدراسات و المقاولين و المتتدخلين الآخرين الذين يرتبطون مع صاحب المشروع بعقد، فضلاً عن المرقي في حالة البيع لعقار مبني حسب المادة 26 فقرة 3 من نفس القانون، وبالتالي، فالممرقي في إطار البيع على التصاميم و عقد حفظ الحق لا يتحمل المسؤولية العشري إلا استثناء كما ذكرنا.

المطلب الثاني: موضوع ضمان كمال الإنجاز
إن ضمان كمال الإنجاز يرمي إلى علاج مشكل النزاعات الدائمة التي تنشأ بعد إنجاز الأشغال بين رب العمل الذي يطالب بالتحسينات و الإصلاحات و المقاول الذي يعتبر عمله منتهياً⁽²⁰⁾. ولكن هل يشمل هذا الضمان، كل الخلل التي تظهر في المنشأة؟

بداية يجب أن نشير إلى أن كلمة *Désordre* أضيق من كلمة العيب في اللغة العربية، حيث تقترب أكثر من معنى الخلل الذي يقع في إنشاء الأشغال⁽²¹⁾ و يمكن تحديد الأضرار بمعنى النقص أو العيوب التي تشير تطبيق ضمان كمال الإنجاز بالرجوع إلى المادة 44 من قانون 11-04 التي تنص على أنه: "تحدد آجال تنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء /أو حسن سير عناصر تجهيزات البناء بموجب العقد المذكور في المادة 26 أعلاه"⁽²²⁾ و عليه، يمتد ضمان كمال الإنجاز وفقاً لهذا النص إلى عيوب البناء(الفرع الأول) و حسن سير عناصر تجهيز البناء (الفرع الثاني)، ولكن هل يشمل هذا الضمان عيوب المطابقة أيضاً(الفرع الثالث).

الفرع الأول: عيوب البناء: Vices de construction
يمكن تحديد المقصود بعيوب البناء بأنها تلك النقصان التي تلحق البناء نتيجة الأخطاء التي تصاحب عادة عملية تنفيذ أشغال إنجازه، سواء كان ذلك راجعاً إلى عدم مراعاة المواصفات التعاقدية أو الأصول الفنية لمهنة البناء أو القوانين و اللوائح التي تنظم عمليات تنفيذ أشغال البناء.

وعلى ذلك، يجب عدم الخلط بين عيوب البناء بمعنى النقصان أو الخلل والعيوب في البناء أي العيب في عملية التشيد ذاتها. و عليه، فالمقصود بعيوب البناء حسب 44 من قانون 11-04، هي النتيجة المادية المترتبة على الخطأ التشيددي سواء كان صادراً من المهندس المعماري أو المقاول. كما تجب الإشارة إلى أن ضمان كمال إنجاز، لا يشمل سوى العيوب الظاهرة أثناء الاستلام أو تلك العيوب التي تظهر خلال السنة المواتية له⁽²³⁾، وقد كان المرسوم التشريعي 93-03 الملغى يشير صراحة إلى العيوب الظاهرة في المادة 15 منه، غير أن هذه العبارة لم تكن مصحوبة بكلمة "البناء"، كما أنه لم يوضح وقت ظهور تلك العيوب، هل هو وقت حصول الاستلام أم بعده.

ويشترط في العيوب الظاهرة حتى يشملها ضمان كمال الإنجاز، أن يتم التحفظ عليها من طرف رب العمل أثناء الاستلام، و هو ما يعني أن العيوب الظاهرة غير المحتفظ عليها لا يشملها هذا الضمان، إذ أنها تمحى و تزال بمجرد الاستلام⁽²⁴⁾ و لما كان استلام الأشغال يتم بين رب العمل(الممرقي العقاري) من ناحية، و المقاول من ناحية ثانية، و ليس بين هذا الأخير و المقتني الذي يعتبر بالنسبة له من الغير، الأمر الذي جعل المشرع حسب اعتقادنا يتكلم في المادة 44 من قانون 11-04 عن ضمان عيوب البناء بشكل عام، دون تمييز بين الظاهرة منها و الخفية.

والخلل أو النقصان محل التحفظ يتم إصلاحها في القانون الفرنسي وفقاً لضمان كمال الإنجاز⁽²⁵⁾، أما في القانون المدني الجزائري، فإن المقاول يكون مسؤولاً عنها وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التعاقدية طالما أن الاستلام النهائي لم يحصل بعد، و نفس الحكم يطبق في عقد الأشغال العامة للبناء، نظراً للعدم وجود نص ينظم مثل هذا الضمان الخاص⁽²⁶⁾. و تجدر الإشارة إلى أن هذه النقصان لا تستثير الضمان العشري، الذي يشترط لانتباقه استلام المنشأة بصفة نهائية⁽²⁷⁾. و عليه، فإن ضمان كمال الإنجاز المنصوص عليه بالمادة 26 فقرة 3 و المادة 44 من قانون 11-04، لا يشمل سوى العيوب التي تلحق البناء خلال السنة الأولى للاستلام.

كما أنه لا يشترط في العيب الذي يظهر في البناء حتى يعطيه ضمان كمال الإنجاز أيضاً، أن يكون قد بلغ درجة معينة من الخطورة، لأن يترتب عليه تهديد م坦ة البناء و سلامته مثلاً، بل يكفي فيه أن تخلو منه الفطرة السليمة للشيء و بالأحرى لا يوجد في شيء مماثل، كما يظهر من النص المذكور.

الفرع الثاني: حسن سير عناصر تجهيز البناء:
« Le bon fonctionnement des éléments d'équipement du Bâtiment »

تشير في البداية إلى أن عناصر تجهيز البناء على نوعين، فهي إما أن تكون قابلة للانفصال أو غير قابلة لذلك، و هذه الأخيرة تكون موضوعاً للضمان العشري أي أنها تثير تطبيق هذا الضمان إذا لحقت تلك العناصر عيوباً جسيمة يترتب عليها تهديد صلابتها، و هذا ما نصت عليه المادة 181 فقرة 1 من أمر رقم: 95-07 متعلق بالتأمينات⁽²⁸⁾ المؤرخ في: 25 جانفي 1995⁽²⁹⁾. و قد تم النص على هذه العناصر كذلك، في المادة 23-2 من القرار الوزاري المنشترك المؤرخ في 15/05/1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك⁽³⁰⁾ لكن باعتبارها منشآت ثابتة⁽³¹⁾، أما العناصر الأخرى القابلة للانفصال، فتخرج من نطاق تطبيق الضمان العشري و كذلك من نطاق ضمان كمال الإنجاز.

و قد عرف المشرع عناصر تجهيز البناء في المادة 181 من الأمر 95-05 المعدل و المتمم، بأنها تلك العناصر المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية⁽³²⁾. و يعتبر كلاً لا يت俊أ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز، لا يمكن القول بنزاعه أو تفككه أو استبداله دون إثلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز⁽³³⁾. أما المادة 23-2 من القرار المذكور، فقد عرفت تلك العناصر من خلال تحديد المقصود بالمنشآت الثابتة، بأنها التجهيزات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنشآت و التي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال و أن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل. و لكن ما هو الصنف الذي يقصد المشرع في المادة 44 من قانون 11-04، هل هي العناصر القابلة للانفصال أم العناصر الأخرى؟

في الواقع، لم يحدد المشرع بوضوح نوع عناصر تجهيز البناء، و لا طبيعة هذه العناصر، و لكن انطلاقاً من عبارة "حسن سير" يمكن القول، بأنها تلك العناصر غير القابلة للانفصال و التي يسأل المقاول و المهندس المعماري عن الأضرار التي تخل بصلابتها وفقاً للضمان العشري عملاً بالمادة 181 فقرة أولى من أمر رقم: 95-07. أما المرقبي، فيسأل فقط عن حسن سيرها أو تشغيلها و ذلك وفقاً لضمان كمال الإنجاز المنصوص عليه في المادة 26 فقرة 3 و المادة 44 من قانون 11-04.

و لكن، هل يقصد بضمان حسن تشغيل هذه العناصر بالنظر إلى تكوينها الفي أم بالنظر إلى تركيبها أي تثبيتها بالبناء؟

لاشك أن الضمان المنصوص عليه بالمادة 26 فقرة 3 لا يشمل سوى كيفية تركيب العنصر التجهيري بالبناء و ليس تكوينه الفني⁽³⁴⁾، كما لو تعلق الأمر بجودته مثلاً، لأنه إذا ما أسيئ تركيب العنصر التجهيري، فإنه سوف يؤدي إلى إعاقة استعمال البناء استعمالاً مألوفاً، كما لو وضع مصعد كهربائي بطريقة خطأ مما يؤدي إلى عدم تأدية البناء لوظيفتها المعتادة أو المنتظرة منها.

الفرع الثالث: عيوب المطابقة:

مما لا شك فيه أن المادة 44 من قانون 11-04 لم تتطرق إلا عن عيوب البناء، و هي تلك النقصان أو الخلل التي تلحق البناء، و التي تكون ظاهرة وقت الاستلام أو ستظهر خلال السنة المولية له. و قبل الإجابة عما إذا كان ضمان تمام الإنجاز يشمل عيوب المطابقة أيضاً، يجب تحديد مفهوم هذه الأخيرة أولاً.

يقصد بعيوب المطابقة في مجال البناء معينان، الأول ضيق، و الثاني واسع، و المطابقة بالمعنى الضيق تنتهي عند مراعاة المواصفات التعاقدية مثل عدم احترام رغبات العميل(رب العمل) فيما يتعلق بالتقسيم الداخلي للغرف أو مساحة المطبخ أو نوعية الرخام أو الماربر المستعمل.. الخ.

أما المطابقة بالمعنى الواسع، فهي نتيجة عدم مراعاة الأصول الفنية في تنفيذ أشغال البناء، سواء تعلق الأمر بالأساسات أو الأعمدة الحاملة للبناء أو حجم الجدران أو سعة الأسفال.. الخ.

وعيوب المطابقة ليست عيوباً بالمعنى الفني، و بالتالي فهي لا تثير مبدأ المسؤولية العقدية للمشيد، لأن الإخلال في هذه الحالة لا يترتب عليه أي ضرر مادي للمنشأة، وإنما عدم مطابقة الإنجاز لشروط العقد فحسب⁽³⁵⁾.

و يلاحظ أن المشكل نفسه قد طرح في مجال البيع، و يوجد في هذا المعنى تقليد فرنسي واضح جداً، و طبقاً له عدم المطابقة هو خرق للالتزام بالتسليم بينما العيب هو خرق للالتزام بالضمان⁽³⁶⁾.

و حسب الفقه الفرنسي الغالب، فإن ضمان كمال الإنجاز يشمل عدم المطابقة للمواصفات التعاقدية إذا كانت غير ظاهرة أثناء الاستلام⁽³⁷⁾.

و يمكن تبرير تعطيل هذا الضمان لعيوب المطابقة الخفية أيضاً بالنظر إلى مجاله الواسع الذي لا يقتصر على عيوب البناء الجسيمة فقط، بل يشمل كل العيوب التي تظهر في البناء حتى و لو كانت بسيطة، و يمكن استخلاص ذلك من خلال الصياغة العامة لنص المادة 44 من قانون 11-04 التي جاءت عبارتها شاملة لعيوب البناء بصفة عامة الجسيمة منها و البسيطة على حد سواء.

و بتعبير آخر، إذا كان ضمان تمام الإنجاز يشمل كل عيوب البناء حتى و لو كانت بسيطة، فمن باب أولى أن يشمل عدم المطابقة كذلك خاصة و أنه التزام قانوني يرمي إلى تحقيق مطابقة العقار المشيد لما تم الاتفاق عليه أو للحالة التي يجب أن يكون عليها وقت الاستلام⁽³⁸⁾.

و مع ذلك، تبقى عيوب المطابقة اليوم مجالاً بالنسبة لقانون العام، مثل تلك الحالة التي لا يسبب فيها نقص المطابقة أضراراً للمنشأة، أو عندما تكون قطعة، تجهيز، مدخل ليس له بعد المنصوص عليه، و كذلك عندما لا يكتسي هذا الضرر الجسامه المطلوبة بالمادة 1792 مدني⁽⁴⁰⁾ المقابلة للمادة 554 مدني جزائري.

ما لاشك فيه، أن ضمان الإناء الكامل لأشغال البناء هو ضمان لاحق لاستلام المنشأة على غرار الضمان العشري، غير أنه يشمل خلافاً لهذا الضمان الأخير كل الناقص التي تلحق البناء حسب المادة 26 فقرة 2 و المادة 44 من قانون 11-04، ومن هذه الناحية يقترب من نظام المسؤولية العقدية السابقة على الاستلام.

ولكن، ما هيحقيقة طبيعة هذا الضمان الخاص؟ و هل يستبعد تطبيقه الضمان العشري إذا كانت العيوب التي تظهر خلال السنة الموالية للاستلام تقبل وصفاً مزدوجاً أي إذا كان من شأن العيب الذي يظهر خلال فترة الضمان أن يعرض أمن وسلامة البناء للخطر؟

وأخيراً، إذا تحققت شروط انتبار ضمان كمال الإنجاز، ما هي إجراءات تطبيقه، و جزاوه؟ إن كل هذه المسائل، سوف نحاول إلقاء الضوء عليها ضمن المطلعين الموالين:

المطلب الأول: طبيعة ضمان كمال الإنجاز و مدى مزاحمه للضمان العشري
اختلاف الفقه الفرنسي حول طبيعة ضمان كمال الإنجاز على غرار الضمان العشري، غير أن الرأي الراجح اعتبره مجرد تهيئة خاصة للمسؤولية العقدية(الفرع الأول)، كما أن استحداث المشرع لهذا الضمان الخاص، أثار خلافاً لدى الفقه حول مسألة مزاحمه للضمان العشري إذا كان العيب اللاحق بالبناء قد بلغ حدًا من الجسامـة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة ضمان كمال الإنجاز:

يكاد يجمع الفقه الفرنسي على شدة غموض الطبيعة القانونية لضمان تمام الإنجاز⁽⁴¹⁾، إلا أن الفقه الغالب يرى بأنه ضمان موضوعي بحت، يعبر عن التزام بنتيجة⁽⁴²⁾:

ويستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير رأيهم إلى الحجج الآتية:

- عدم إشارة المشرع في المادة 1792-6 من القانون المدني إلى فكرة الخطأ أو المسؤولية و حتى المفترضة منها⁽⁴³⁾.
و هذا ما ينطبق أيضاً في اعتقادنا على نص المادة 26 فقرة 2 و المادة 44 من قانون 11-04 التي نصت على التزام المرقي بإصلاح ما قد يظهر في البناء من عيوب خلال أجل سنة واحدة دون أي إشارة إلى ما يفيد أنه ضمان مبني على فكرة الخطأ الثابت أو حتى المفترض.

- إن هذا الضمان يندرج في نطاق الالتزام التعاقدى المحدد أي الالتزام بنتيجة، و القول بغير ذلك يجعل الضمان غير ذي معنى⁽⁴⁴⁾.

و على ذلك، يلتزم المقاول وفقاً لهذا الضمان بإصلاح خلل البناء الذي يظهر خلال أجل سنة دون حاجة لإثبات رب العمل لأي أمر آخر سوى وجود خلل في البناء⁽⁴⁵⁾، و بذلك يكون المشرع الفرنسي قد استحدث بالمادة 6/1792 من القانون المدني حالة جديدة من حالات الضمان على حد تعبير جانب من الفقه المصري⁽⁴⁶⁾.
و من ثم، فإن ظهور العيب بعد قرينة قاطعة على خطأ المقاول، إذ لا يعفي هذا الأخير من الضمان إلا بإثبات خطأ رب العمل كإساءة استعماله للبناء مثلاً، كما يجب أن نقرر نفس الحل بالنسبة لفعل الغير أو الحادث الطبيعي متى كانوا يشكلان حالة قوة قاهرة⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثاني: مزاحمة ضمان كمال الإنجاز للضمان العشري:

إذا كانت ناقص البناء التي يتم التحفظ عليها أثناء الاستلام لا يمكن التعويض عنها إلا وفقاً لأحكام ضمان كمال الإنجاز، فإن الناقص التي تظهر خلال السنة التي تعقب الاستلام و التي تتوافق فيها خصائص العيب المخل بصلاحية البناء، لا شك أنها تثير ضمان كمال الإنجاز و الضمان العشري في آن واحد، و عندئذ هل يجوز للمقتني أو رب العمل في القانون الفرنسي الخيار بينهما في رجوعه بالتعويض؟

الحقيقة، أنه لا يوجد نص يقر حق المقتني في الخيار بين الضمانين المذكورين، كما أنه لا يوجد ما يمنعه من ذلك أيضاً، و من ثم يمكن القول، بجواز رجوع المقتني بالتعويض على المرقي بناء على أي من الضمانين، بل و له أن يختار منها الأنسب لمصلحته خاصة و أن الضمان العشري يكون مغطى بتأمين إجباري⁽⁴⁸⁾ على عكس الضمان السنوي.

ولكن، إذا امتنع المرقي عن تنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء خلال الأجل المحدد، فلا يبقى أمام المقاول إلا المطالبة بالإصلاح استناداً إلى الضمان العشري⁽⁴⁹⁾، كما تكون المطالبة وفقاً لأحكام هذا الضمان أيضاً في حالة انقضاء أجل الضمان السنوي، و لكن لا يعني هذا أن الضمان العشري هو ضمان احتياطي.

و تجدر الإشارة هنا، إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد صرحت بجواز الخيار بين ضمان كمال الإنجاز و الضمان العشري، مقررة بأن ضمان كمال الإنجاز لا يستبعد إطلاقاً قبل كما يبعد انتقامه تطبيق الضمان العشري⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثاني: إعمال ضمان كمال الإنجاز

لقد اكتفى قانون 11-04 الذي يحدد قواعد تنظيم نشاط الترقية العقارية على غرار المرسوم التشريعي رقم: 03-93 المتعلق بنشاط الترقية العقارية بالنص على ضمان الإناء الكامل لأشغال البناء، كالتزام يتلقى كاهل المرقي تجاه عميله دون أن يبين كيفية إعماله، و هذا على خلاف القانون المدني الفرنسي الذي تولى تنظيم هذه المسألة الإجرائية بشيء من الوضوح في المادة 2-6/1792، و عليه سوف نتولى توضيح هذا الجانب من الموضوع كما يلي:

الفرع الأول: إصلاح عيوب البناء أو حسن سير عناصره التجهيزية:

يلتزم المرقي حسب المادة 44 من قانون 11-04 بتنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء أو حسن سير عناصر تجهيز البناء خلال الأجل المحدد في عقد البيع المنصوص عليه بالمادة 26 من نفس القانون.
وعلى ذلك، يجب تحديد مدة تنفيذ أشغال إصلاح ما قد يظهر في البناء من عيوب خلال السنة المواتية للاستلام أو ما قد يعتري عناصر تجهيز البناءة من خلل، ولكن هل يبدأ سريان هذه المدة اعتباراً من ظهور العيب أم من اليوم الذي يتم فيه إخطار المرقي بهذا العيب من طرف المقتني؟

لم يحدد النص المذكور أعلاه، نقطة بده انطلاق أجل إصلاح العيوب ونفس الشيء في القانون الفرنسي الذي لم يحدد في المادة 1792-2 من القانون المدني ذلك أيضاً. عليه يلزم المرقي بتنفيذ أشغال الإصلاح خلال المدة المحددة في عقد البيع المنصوص عليه بالمادة 26 من قانون 11-04 اعتباراً من يوم إخطاره من طرف المقتني بظهور العيب في البناء كتابة خلال الأجل المتفق عليه أو في أجل معقول في حالة عدم الاتفاق على ذلك.
و هكذا، لا يلزم المرقي بتنفيذ أشغال الإصلاح من تلقاء نفسه، بل يجب على المقتني وهو المستفيد من الضمان أن يخطره أولاً بالخلل الذي ظهر في البناء حتى يمكن من إصلاحه، خاصة وأن حيازة البناء لم تعد بيد المرقي.
وفي حالة إغفال تحديد مدة تنفيذ أشغال الإصلاح⁽⁵¹⁾، فيجب مباشرة عمليات الإصلاح خلال أجل معقول بحسب العرف الجاري في المعاملات، وذلك بعد إخطار المرقي بالعيوب، وإن كان ذلك لا يحدث إلا نادراً. ويفرض القانون الفرنسي في هذه الحالة، اللجوء إلى القضاء الذي يتولى تحديد هذه المدة⁽⁵²⁾.
وتتجدر الإشارة، أن المرقي يلتزم حسب نص المادة 44 من قانون 11-04 بتعويض المقتني في حدود تكالفة تنفيذ الأشغال الضرورية لإصلاح عيوب البناء أو حسن سير عناصر تجهيز البناء فقط⁽⁵³⁾. وفي هذا المعنى، يقرر جانب من الفقه بأن ضمان كمال الإنجاز يتصل إلى تعويض عيني للخلل الظاهر أو التي ستظهر سريعاً بعد الاستلام⁽⁵⁴⁾.
يستخلص من ذلك، أن المقتني لا يملك سوى الحق في إلزام المرقي بتحقيق مطابقة العقار المبني للحالة التي كان عليها أو من المفروض أن يكون عليها وقت الاستسلام أو الحيازة في القانون الجزائري، مما جعل البعض يطلق عليه "ضمان شبه الإنجاز"⁽⁵⁵⁾.
وفي حالة امتناع المرقي عن تنفيذ أشغال الإصلاح خلال الأجل المحدد، فإنه يجوز للمقتني القيام بذلك بواسطة مقاول آخر بعد إذنه المرقي على أن يتحمل هذا الأخير نفقات هذا الإصلاح، وذلك بعد استئذان القاضي تطبيقاً لقواعد العامة في تنفيذ الالتزام بعمل⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثاني: معاينة تنفيذ أشغال الإصلاح:

إن تنفيذ أشغال الإصلاح الضرورية استناداً لضمان كمال الإنجاز يتم باتفاق مشترك⁽⁵⁷⁾، وفي حالة عدم الاتفاق، فإن ذلك يتم عن طريق القضاء⁽⁵⁸⁾. وإن لم يرد مثل هذا الحكم بقانون 11-04 إلا أنه يمكن الأخذه به.
ويملك القاضي كذلك معاينة حسن تنفيذ الأشغال في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين⁽⁵⁹⁾.
إن الدور المسند للقاضي هنا هو من نفس الطبيعة فيما يخص الاستلام القضائي للأشغال، لكن أثر الحكم أقل كثيراً، لأنه لا يحدد نقطة بداية أي أجل للضمان وإنما يقتصر على فض الخلاف حول الإنجاز و مطابقة العقار⁽⁶⁰⁾.
وعبر إثبات تنفيذ أشغال الإصلاح ينقل كاهل المقاول⁽⁶¹⁾ أو المرقي، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك بالنسبة للتحفظات المعلن عنها أثناء الاستلام⁽⁶²⁾. ويمثل المقاول في حالة مماثلة الحصول على رفع التحفظات، إذا ما فرضنا ادعاء رب العمل بوجود الخلل خلال السنة الأولى للاستلام⁽⁶³⁾.

الفرع الثالث: رجوع المدين بالضمان:

يملك المرقي الرجوع على المقاول المسؤول الحقيقي بما يكون قد تحمله من نفقات في سبيل إصلاح العيوب التي لحقت البناء أو حسن سير عناصر تجهيز البناء، وكذلك المطالبة بما يكون قد دفعه من تعويض للمقتني عن الأضرار الأخرى التالية.
ولكن ما هو الأساس الذي يستند إليه المرقي في رجوعه على المسؤول الحقيقي عن عيوب البناء؟

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الفرنسي ألقى بهذا النوع من الضمان على عاتق المقاول المعني أي المقاول الذينفذ الجزء المعيب من المنشأ.

وعلى ذلك، يحق للمرقي في عقد بيع عقار مبني الرجوع بعد تعويضه عيناً للمقتني على المقاول أو المهندس المعماري أو أي متدخل آخر بما يكون قد تحمله من نفقات و مصاريف في سبيل تحقيق مطابقة العقار أو إزالته ما به من خلل أو عيوب، وذلك طبقاً للمسؤولية العشرية إذا ما توافرت شروطها خاصة ما تعلق منها بطبيعة العيب، عملاً بأحكام المادة 46 من قانون 11-04 ، لأن المرقي في ظل أحكام هذا القانون يكون مديناً بالضمان العشري⁽⁶⁴⁾ من جهة، و دائناً به من جهة أخرى⁽⁶⁵⁾، وذلك في الحالة التي يظهر فيها كصاحب للمشروع، حيث يرتبط مع مؤجرِي العمل (المقاول و مكاتب الدراسات) بعقد⁽⁶⁶⁾.

و في هذا الفرض الأخير، ينظر جانب من الفقه المصري إلى المقاول على أنه هو المتعاقد الضعيف و أن رب العمل (المرقي) هو الطرف القوي من الناحية الاقتصادية، لذلك يبدو أن اختلال التوازن الاقتصادي بين طرف في العقد في مجال البناء خلافاً لباقي العقود لا يعد أحد مبررات الحماية⁽⁶⁷⁾، غير أن هذه المفارقة جعلت جانباً من الفقه الفرنسي⁽⁶⁸⁾ يدعو إلى ضرورة توفير الحماية للمقاولين في مواجهة المرقين نظراً لقدرة المذهلة التي أصبحوا يتمتعون بها سواء من الناحية الاقتصادية أو الفنية.

و لكن، إذا كانت العيوب التي لحقت البناء ليست بالجساممة المطلوبة لتطبيق الضمان العشري طبقاً للمادة 554 من القانون المدني، فلاشك أن المرقي سوف يطالب المقاول بتعويضه عما تحمله من نفقات في سبيل تنفيذ أشغال الإصلاح طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية.

الخاتمة:

يمكن أن نخلص مما سبق إلى أن ضمان كمال الإنجاز هو التزام قانوني لاحق لإنجاز المنشآة، يتلزم بمقتضاه المرقي في إطار عقد بيع عقار مبني طبقاً للمادة 26 فقرة 3 و المادة 44 من قانون 04-11 بإصلاح ما يلحق البناء من عيوب خلال أجل سنة واحدة من يوم حيازة المقتني للبناء دون أن يكون هذا الأخير ملزماً بإثبات أي شيء سوى وجود العيب. و يتميز هذا الضمان الخاص بما يلي:

- أنه ضمان موضوعي يقوم بمجرد ظهور العيب في البناء خلال أجل الضمان، و لا يعفي المرقي منه إلا بإثبات السبب الأجنبي.
- أنه تهيئة خاصة لمسؤولية العقدية لعلاج مختلف النقصان التي تظهر في البناء خلال أجل السنة.
- أنه يتعلق بالنظام العام، و إن كان قانون 04-11 لم يقرر له هذه الخاصية إلا أنه يمكن استخلاصها بناء على مقتضيات نص المادة الفقرة 3 من المادة 26 التي تنص على أنه: "غير أن الحيازة و شهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العقدية .. و لا من ضمان الإنماء الكامل لأنشغال الإنجاز .." ، فضلاً عن كون هذا الضمان الجديد إنما تقرر لحماية المقتني كطرف ضعيف في العقد المبرم مع المرقي.
- أنه ضمان واسع النطاق، إذ يمتد موضوعه إلى كل النقصان التي تلحق البناء أو عناصر تجهيز البناء بعض النظر عن درجة جساممة العيب أو خطورته، و بذلك فإنه يشمل عدم مطابقة أيضاً.
- و من النقصان التي تسجلها بخصوص تنظيم المشرع لهذا الضمان الخاص، نورد ما يلي:
 - لم يحدد صراحة نقطة بدء سريان أجل هذا الضمان، و عليه فهل هو وقت استلام البناء من طرف المرقي من عند المقاول، أم هو وقت حيازة البناء من طرف المقتني أو استلام هذا الأخير للبناء؟
 - لم يبين المشرع كيفية إعمال هذا الضمان، إذ لم ينظم المسائل الإجرائية الآتية: إغفال مسألة إخطار المرقي بظهور العيب في البناء و وسيلة هذا الإخطار، و جزاء عدم الإخطار، لأن أجل تنفيذ أشغال الإصلاح تبدأ من وقت الإخطار، و في حالة عدم الإخطار من أين يبدأ هذا الأجل؟
- كما أنه لم ينظم كيفية مباشرة الأشغال الضرورية لإزالة العيوب من حيث مدتها، و في حالة امتناع المرقي عن مباشرة تلك الأشغال، فإنه لم بين جزاء ذلك؟ و في حالة تنفيذ أشغال الإصلاح الضرورية بعد الاتفاق عليها بين طرفين الضمان، كيف تتم معالجته حسن هذا التنفيذ؟
- وعلى ذلك، نأمل أن يصدر في القريب العاجل نصاً تنظيمياً لمختلف هذه المسائل التي يتوقف عليها حتماً تطبيق هذا الضمان الجديد الذي خصه قانون 04-11 بمادتين فقط.

الهوامش والمصادر:

1- Amor ZAHI, Le Droit et La responsabilité en matière de la construction, Revue Algérienne des sciences juridique économiques et politiques, Volume XXV, N 3, Septembre, 1987, p. 589.

2- (A) ZAHI, Ibid., p. 592.

3- المرسوم التشريعي رقم: 93-03 المؤرخ في 3 مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري، ج.ر، عدد 14، المعدل و المتمم بقانون 04-11 المؤرخ في: 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر، عدد 14.

4- قانون رقم: 86-07 مؤرخ في 4 مارس 1986، يتعلق بالترقية العقارية، ج.ر صادرة بتاريخ 4 مارس 1986، ص 350، ملغى.

5- راجع، المادة 8 و 9 من نفس القانون.

6- المادة 554 من الأمر رقم: 75-05 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

7- لقد استلهمت أحكام هذا الضمان تاريخياً من الممارسة قبل أن ينص عليه القانون الفرنسي لسنة 1978 (م. 1792-6-2 م.ف) وما كانت تنص عليه العقود النموذجية، و يتعلق الأمر بالعقد النموذجي الذي وضع سنة 1948، و هو تقنية تسمح لرب العمل بالحصول خلال أجل السنة بعد الاستلام على عمل مطابق لتوقعاته المشروعة.

8- يتعلق الأمر بالمرسوم التشريعي رقم: 93-03 المؤرخ في 1 مارس 1993، المتعلق بالنشاط العقاري الذي حمل المتعامل في الترقية العقارية الالتزام بضمان حسن إنجاز المنشآة في المادة 14 منه. و قد تم تعديل هذا المرسوم بموجب قانون 04-11 المؤرخ في: 17 فبراير 2011، الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية الذي نص أيضاً على هذا الضمان بالمادة 26 فقرة 3 منه، لكن تحت تسمية جديدة، هي ضمان الإنماء الكامل لأنشغال الإنجاز. و الجدير بالذكر، أن قانون الترقية العقارية رقم: 86-07 المؤرخ في: 4 مارس 198 الملغى بالمرسوم التشريعي رقم: 93-03 لم يكن ينص على هذا الضمان الجديد، و إن كان قد فرض على المكتتب أن يكون تنفيذه للأشغال مطابقاً لشروط العقد و قواعد الفن في المادة 42 فقرة 1 منه.

9- المرقي العقاري هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالقيام بعملية البناء و يتولى عنايتها الرئيسية من مختلف الجوانب الإدارية و المالية و القانونية.. الخ، و وبالتالي، فإنه يتحمل مسؤولية تنسيق العمليات المختلفة لإنجاز المنشآة بدءاً بتصور المشروع

و تمويله، وصولا إلى تنفيذه، فضلا عن التزامه بتسهيل المشروع بعد إنجازه (راجع، المادة 17 فقرة 2 ، و المادة 3 من قانون 11-04).

10- راجع، المادة 14 من الرسوم التشريعية رقم: 93-03.

11- راجع، المادة 26 فقرة 3 من القانون رقم: 11-04.

12- يتحمل المقاول حسب المادة 46 من قانون 11-04 الضمان العشري فقط، لكن في إطار عقد حفظ الحق و البيع على التصاميم مع العلم بأن الدائن به هو المرقي و ليس المقتني كما في عقد بيع عقار مبني (م. 26 فقرة 3 من نفس القانون)

13- راجع، المادة 26 فقرة 3 من القانون رقم: 11-04.

14- راجع، المادة 27 من نفس القانون

15- راجع، المادة 28 من نفس القانون.

16- راجع، المادة 29 من نفس القانون.

17- إن الضمان العشري هو الضمان القانوني الوحيد اللاحق لاستلام المنشأة في القانون المدني و المنصوص عليه بالمادة 554، و هو ضمان محدود النطاق سواء من حيث الأطراف أو الموضوع. و بالتالي، فإن المقاول لا يسأل عن عيوب البناء الخفية التي تظهر بعد الاستلام و التي لا تعرض م坦ة البناء و سلامته للخطر إلا وفقا لقواعد المسؤولية العقدية. راجع حول هذه المسألة، نظرية الأضرار الوسيطة و عيوب المطابقة الخفية.

(Joël) Fossereau, Le clair-obscur de la responsabilité des constructeurs, Recueil Dalloz Sirey, 1977, Chronique III, pp. 13-28

18- راجع، المادة 26 فقرة 3 من قانون 11-04

19- راجع المادة، 49 القرنين 1 و 2 من نفس القانون.

20- (Jérôme) HUET, Trait de droit civil : Les principaux contrats spéciaux, P.U.F, Paris, p. 1349.

21- محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي و مقاولي البناء و المنشآت الثابتة الأخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 174.

22- إن المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم: 93-03 كانت تنص على ضمان العيوب الظاهرة دون ذكرها لـ "كلمة البناء" يحدد العقد المذكور في المادتين 9 و 10 أعلاه، الآجال الضرورية لتنفيذ أشغال إصلاح العيوب الظاهرة و/أو حسن عناصر تجهيز الـ "البنية".

23- مدة ضمان كمال الإنجاز هي سنة واحدة اعتبارا من حيازة البناء من المقتني حسب المادة 26 فقرة 3 من قانون 11-04.

24- هذا ما يعرف بالـ "أثر المنهي" للاستلام الذي يقتصر على الإعفاء من ضمان العيوب الظاهرة بالبناء دون العيوب التي تكون خفية أثناء الاستلام.

25- (J) Huet, op.cit., p. 1349.52

26- لقد نص المشرع في المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ج.ر عدد 58) المعدل و المتمم، على أن كفالة حسن التنفيذ -Caution de bonne exécution- تتحول عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان في حالة النص في الصفة على أجل الضمان (راجع، المادة 98 من نفس المرسوم)، و بذلك يكون المشرع قد تصدى في الصفة العامة للأشغال لمشكلة النقصان و العيوب في تنفيذ المنشآة باستحداثه لهذه الضمانة المالية.

27- راجع، المادة 556 فقرة 3 من القانون المدني.

28- "يغطي الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه أيضا، الأضرار المخلة بسلامة العناصر الخاصة بتجهيز بناء ما عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية".

29- ج.ر، عدد 15، المعدل و المتمم بقانون 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر، عدد 15.

30- ج.ر، صادرة في 10/26/1988، ص 1479، المعدل و المتمم.

31- يقصد بالـ "البنية" التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنشآت و التي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال و أن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل".

32- راجع، فقرة 1 من المادة 181.

33- راجع، فقرة 2 من نفس المادة.

34- الخل الفني في العنصر التجهيري للـ "البنية" يسأل عنه الصانع و ليس من قام بتركيبيه أو تثبيته بالـ "البنية".

35- Bernard Boublé et Alexandre Kurgansky et Bernard Stemmer, Collection Mémentos Pratiques, dans la construction, troisième partie, Editions Francis Lefebvre, Responsabilité et assurance Paris, 1990, p. 855.

36- راجع في هذا المعنى، عمرو طه بدوي محمد علي، الالتزام بالضمان في عقود البناء و التشييد (دراسة تطبيقية على عقود الإنشاءات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 266.

Voir aussi dans le même sens, (Jean-Pierre) KARILA , Garanties légales et responsabilité contractuelle de droit commun de locateurs d'ouvrages immobiliers après la réception de l'ouvrage, Recueil Dalloz Sirey, 1990, 42^e cahier- Chronique, p. 317, col. 1

Voir par exemple, Cass.civ.3, 11 juillet 1990, Bull.civ.III, n 171 cité par : (PH)Malaurie et Laurent édition refondue, Editions Aynes, pierre-Yves Gauthier, Droit civil :Les contrats spéciaux, 2^e juridiques associées, Paris, 2005, p. 437, marge n 25.

راجع في نفس المعنى كذلك، محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 234، و راجع كذلك ص 29 من نفس المرجع.

37- « Le défaut de conformité est une violation de l'obligation de délivrance, et le vice une violation de l'obligation de garantie » voir, (Philippe) Malinvaud et (Bernard) Boubli, Revue de droit immobilier, 1980, pp. 301-302.

38- (Philippe) le tourneau, La responsabilité civile, 3^e édition, Dalloz, Paris, 1982, pp. 486, 487.

39- (ph) Malinvaud et (ph) Jestaz, Droit de La promotion, immobilière, 8^e éd, Dalloz, 2009, p. 99.

40- Ibid., p. 194, marge n 4.

41- Louis-Costa(J), La responsabilité des constructeurs d'après la loi du 4 janvier 1978, D.1979, Boubi(B) cités عمرو طه بدوي محمد علي، مرجع سابق، ص 453، هامش 1 Chronique, p. 43 ; (J-P)Karila ; par :

42- (Ph) Malinvaud et (Ph) Jestaz, op.cit., p. 101.

43- (Ph) Malinvaud et (Ph) Jestaz, La loi n 78-12 du 4 janvier 1978 relative a la responsabilité et a l'assurance dans le domaine de la construction, J.C.P. 1978, I, doct. n 2900, n 13
علي، مرجع سابق، ص 453، هامش 2
44- عمرو طه بدوي محمد علي، نفس المرجع، ص 449
45- نفس المرجع و الصفحة.
46- نفس المرجع، ص 453، هامش 454

47- (Ph) Malinvaud et (Ph) Jestaz, op.cit., p. 101.

48- راجع، المادة 178 فقرة أولى من الأمر رقم: 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم.

49- V. En ce sens, (Ph) Malinvaud et (Ph) Jestaz, op.cit., p.99.

50- Cass.civ3, 4 fév.1987, Bull.civ.III, n16 ; RDI 1987, p.232

cité par : (Ph) Malinvaud et (Ph) Jestaz, Ibid., p. 101, marge 3.

51- يمكن تصور هذه الحالة طالما أن صياغة المادة 44 من قانون 04-11 لم تأت على سبيل الوجوب "تحدد آجال تنفيذ الأشغال الضرورية للإصلاح...".

52- Voir l'article 1792-6 alinéa 5 du code civil français.

53- يلاحظ أن المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم: 93-03 كانت تلزم المتعامل في الترقية العقارية بتنفيذ أشغال إصلاح العيوب الظاهرة دون تقييد لمدى هذا الالتزام، كما فعلت المادة 44 من قانون 04-04 التي تلزم المرقي بتنفيذ الأشغال الضرورية فقط لإصلاح عيوب البناء و/أو عناصر تجهيز البناء.

54-(Ph) Malinvaud et (Ph) Jestaz, op.cit, p. 99

55- Ibid.

56- راجع، المادة 170 من القانون المدني الجزائري.

57- قياسا على مقتضيات نص المادة 44 من قانون 11-04

58- voir l'article 1792-6, alinéa 5 du code civil français.

59- (Ph) Malinvaud (ph) Jestaz, op.cit., p.105.

60- (Ph) Malinvaud et (ph), Ibid., pp. 105, 106.

61- Ibid., p. 106.

62- Cass.civ.3, 1^{er} avr. 1992, Bull.civ.III, n 109 ;JCP.1992.IV. 1623 cité par : (ph) Malinvaud et (ph) Jestaz, Ibid., p. 106, marge 1

63- (ph) Malinvaud et (ph) Jestaz, Ibid., p. 106.

64- راجع، المادة 26 فقرة 3 من قانون 11-04.

65- يمكن استخلاص هذا الحكم من خلال نص المادة 46 من قانون 11-04.

66- راجع، المادة 46 من نفس القانون.

67- أنظر، أحمد عبد العال أبو قرین، المسؤلية العقدية للمقاول و المهندس المعماري: البحث عن مضمونها و صورها و حدودها مع الضمان القانوني(دراسة تطبيقية في ضوء الفقه و القضاء مع التعليق على شروط عقد مقاولات الهندسة المدنية الصادر عن الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين)، طبعة أولى، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 2001، ص ص 52، 53.

68- (ph) Malinvaud et (ph) Jestaz, op.cit., p.59.

